

٦) بيان الحكم فيما لو لم يف الزوج بشروط المرأة المعتبرة

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

فهلها فسخ النكاح فان لم يفي به. قال لها تخرجين معي. قالت انا اشترطت عليك الا اخرج تخرجين من دير ام دار ابيك. قالت انا اشترطت عليك ان اكون مع ابي. قال تتركين امك ؟ قالت انا اشترطت عليك ان تكون معي امي - 00:00:00
اتركين اولادك. قالت انا اشترطت عليك ان يكون معي اولادي. لم يفي. قال لها لا ما يكون معك ابوك ولا معك اولادك. ولا كوني عند امك ولا عند ابيك ولا في بلدك ولا في دار ابيك حينئذ ان لم يفي به كان لها نعم - 00:00:20
قال رحمة الله وان لم يفي به فهلها فسخ النكاح فهلها. ما قال انه يجب عليها فهلها يعني لها خيار الفسخ ما نلزمها. بحيث لو قالت امرى لله وسلمت امرها لله. في بعض الاحيان قد يشترط الرجل - 00:00:40

وقد تشرط المرأة ثم بعد عقد النكاح يتفاهمون مع بعضهم ويتفقون ما نقول ان الشرط ملزم ولابد ان يكون الامر على ما اشترط عليه الكلام انه الطرف الثاني اذا تنازل فهلها قال فهلها. بمعنى انه ليس بملزم لها ان تمضي ماذا ؟ شرطها وان تفسخ عقد - 00:01:00
نقول هذا الخيار لك ان شئت ان تبسخي فهلها فسخ النكاح. الفسخ يعتبر طلقة بائنة لا يملك الرجل شجاعة الا بعقد جديد. نعم. لقول رسول الله هذا في احد الوجهين عند بعض العلماء رحمهم الله - 00:01:20

نعم. لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول اللام اي من اجل قول النبي صلى الله عليه وسلم والتعليق اننا هذا الحكم مبني - 00:01:40
على هذه السنة الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اعتبار الشروط الشرعية وهذا شرط شرعي عند من يقول به اذا يكتب عليه الاثر الشرعي استدل رحمة الله بالسنة الصحيحة في حديث عقبة ابن عامر الجهني في الصحيحين عنه رضي الله عنه وارضاه - 00:02:00

وهذا هو منهج المصنف رحمة الله وقد قدمناه انه قال واودعته احاديث صحيحة وقصد من هذا ان تكون عدمة لمن يستدل ودللا لمن يحتاج في المسألة على الحكم. نعم - 00:02:20